الأخطاء الطبية وحالات ضمان الطبيب لها

هناك أصلا في السنة النبوية في هذه المسألة ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن ) رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني

ويضمن الطبيب ما يتلفه من نفس أو أعضاء في الحالات الآتية :

- المتعدي العامد .

- المعالج الجاهل . وهو بجهله يعد متعديا ، والحديث السابق نص في أنه يضمن . قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أما إذا لم يكن حاذقا : فلا يحل له مباشرة العملية ، بل يحرم ، فإن أجراها : ضمن ما أخطأ فيه وسرايته .انتهى

- الطبيب الماهر الذي أخطأت يده .ويضمن الطبيب الماهر إذا أخطأت يده فأتلفت عضوا صحيحا ، أو مات المريض بسبب ذلك الخطأ .قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : وكذا إن كان حاذقا ، لكن جنت يده ، بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية ، أو أجراها بآلة كالة يكثر ألمها ، أو في وقت لا يصلح عملها فيه ، أو أجراها في غيرها ، ونحو ذلك : ضمن ما أخطأ فيه ، وسرايته ؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه ، بل محرم . انتهى

- الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء . كما يضمن الطبيب الماهر إذا اجتهد في وصف دواء لمريض ، ويكون أخطأ في تلك الوصفة ، فأتلفت عضوا ، أو قتلت المريض .

- الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص . وهو الطبيب الذي يتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب ، أو يقصر في التشخيص .

- الطبيب الذي يعالج وفق أصول المهنة ، لكن من غير إذن ولي الأمر ، ومن غير إذن المريض ، ويتسبب ذلك العلاج بأضرار ، وفاة ، أو ما دونها ، وجمهور العلماء على تضمينه.

الإسلام سؤال وجواب